**تنظيم كلية التربية في الجامعة اللبنانية**

**مرسوم رقم 1833 - صادر في 16/3/1979**

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30/6/1977 (تعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم 16489 تاريخ 29/5/1964 (تنظيم كلية التربية في الجامعة اللبنانية - معهد المعلمين العالي سابقاً).

وبعد استطلاع راي رئيس الجامعة اللبنانية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،

بناء على اقتراح وزير التريبة الوطنية والفنون الجميلة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 28/2/1979،

يرسم ما يأتي:

**الفصل الاول - احكام عامة**

المادة 1- معدلة وفقا للمرسوم 11185 تاريخ 21/10/1977

تشمل مهام كلية التربية في الجامعة اللبنانية ما يلي:

1- اعداد اساتذة للتعليم الثانوي يتمتعون بالكفاءة التربوية.

2- الاعداد للاجازة التعليمية ولدبلوم الدراسات العليا في نطاق علوم التربية.

3- اعداد اطر تربوية لمختلف قطاعات الادارة التربوية من مفتشين ومرشدين تربويين ومديري مدارس ودور معلمين ومعلمات وغيرهم.

4- منح الرتب الجامعية العالية في التربية.

5- القيام بالابحاث والدراسات التربوية العالية.

6- تنظيم مؤتمرات وحلقات تربوية ودورات تدريبية وتأهيلية والاشتراك في ما يعقد من مؤتمرات وندوات تربوية في الداخل والخارج.

7- الاشتراك حكما في اللجان العاملة في حقل التخطيط التربوي وفي حقل مناهج التعليم.

المادة 2- معدلة وفقا للمرسوم 11185 تاريخ 21/10/1997

تشتمل كلية التربية على اقسام فنية تعد للشهادات التالية:

1- شهادة الاجازة التعليمية في التربية.

2- شهادة الكفاءة في التعليم.

3- شهادة الكفاءة في ادارة المدارس ودور المعلمين والمعلمات وفي الارشاد التربوي وفي التفتيش التربوي.

4- شهادة الكفاءة في وظائف تربوية اخرى تحدد بقرار من مجلس الجامعة اللبنانية بناء على اقتراح كلية التربية وطلب وزير الثقافة والتعليم العالي اوموافقته.

5- شهادة دبلوم دراسات عليا في التريبة.

6- شهادة الدكتوراه في التريبة.

7- كما تشتمل الكلية المذكورة على:

أ- مركز للابحاث والدراسات التربوية العالية.

ب- ثانويات نموذجية ملحقة بها.

**الفصل الثاني - شهادة الكفاءة**

المادة 3-

1- مدة الدراسة للحصول على شهادة الكفاءة سنتان.

2- يحدد منهاج الدراسة ونظام الامتحان للشهادة المذكورة بقرار من مجلس الجامعة اللبنانية بناء على اقتراح مجلس كلية التربية.

المادة 4- يشترط لقبول الطلاب في السنة الاولى من شهادة الكفاءة ما يلي:

1- حيازة الاجازة التعليمية، او ما يعادلها رسميا، في الاختصاص المطلوب.

2- النجاح في مباراة دخول تحدد شروطها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 5-

1- يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة وبعد استطلاع راي مجلس كلية التربية، عدد الاختصاصات في كل مباراة دخول الى السنة الاولى من شهادة الكفاءة.

2- يحدد وزير التريبة الوطنية والفنون الجميلة قيمة المنحة الدراسية لكل طالب في شهادة الكفاءة ضمن الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في موازنة كلية التربية.

المادة 6-

1- على كل طالب يقبل في السنة الاولى من شهادة الكفاءة ان يقدم تعهدا مصدقا لدى الكاتب العدل بالعمل مدة خمس سنوات على الاقل في الوظيفة العامة التربوية التي يعين فيها بعد حصوله على شهادة الكفاءة تحت طائلة غرامة قدرها الف ليرة لبنانية عن كل سنة دراسية قضاها في الكلية مع اعادة قيمة المنحة التي تقاضاها في الكلية مع اعادة قيمة المنحة التي تقاضاها وذلك اذا ترك الكلية او طرد منها او رفض القيام بالعمل الذي يعين له بعد تخرجه او عزل من الوظيفة قبل تنفيذ التعهد.

2- يعفى من احكام التعهد المتخرج الذي لا يتم تعيينه خلال ستة اشهر من تاريخ تخرجه شرط ان ينذر الادارة المعنية بكتاب قبل انتهاء هذه المدة بشهر على الاقل.

المادة 7- معدلة وفقا للمرسوم 11185 تاريخ 21/10/1997

يتدرب طلاب شهادة الاجازة والكفاءة ودبلوم الدراسات العليا في التربية باشراف اساتذتهم في المدارس الثانوية الرسمية النموذجية التي تشرف عليها كلية التريبة من الناحية الفنية وفي غيرها من المدارس الرسمية التي يتم تعيينها بالاتفاق مع وزارة التربية الوطنية.

المادة 8- تعتبر شهادة الكفاءة الصادرة عن كلية التريبة، او عن معهد العالي سابقا، في الجامعة اللبنانية، دبلوم دراسات عليا او ماجيستير.

المادة 9- يمكن ايفاد المتفوقين في شهادة الكفاءة لمتابعة تخصصهم التربوي في الخارج في نطاق شهادة الكفاءة التي حصلوا عليها، وفي هذه الحال يؤخر الى ما بعد رجوعهم تنفيذ التعهد المنصوص عنه في المادة السادسة من هذا المرسوم.

**الفصل الثالث - شهادة الدكتوراه في التربية**

المادة 10-

1- تحدث في كلية التربية بقرار من مجلس الجامعة اللبنانية، بناء على اقتراح مجلس الكلية المذكورة، شهادة دكتوراه دولة في التربية.

2- يحدد بقرار من مجلس الجامعة اللبنانية بناء على اقتراح مجلس كلية التريبة منهاج الدراسة ونظام الامتحان لشهادة الدكتوراه المذكورة وشروط قبول الطلاب لمتابعة دروسها.

**الفصل الرابع - احكام متفرقة وانتقالية**

المادة 11- معدلة وفقا للمرسوم 11185 تاريخ 21/10/1997

يحدد النظام الداخلي لكلية التربية وبرنامج العمل ونظامه في مركز الابحاث والدراسات التربوية بقرار من مجلس الجامعة اللبنانية بناء على اقتراح مجلس الكلية المذكورة.

المادة 12- بانتظار صدور نظام خاص بكلية التربية، تعتمد النصوص التي كانت مرعية سابقا لجهة التعيين والتعاقد بالتفرغ، وبالساعة لافراد الهيئة التعليمية في الكلية المذكورة.

المادة 13- يستمر الطلاب الرسميون المنتسبون الى كلية التربية بتاريخ نفاذ هذا المرسوم في متابعة دروسهم في الكلية المذكورة وتطبق عليهم الاحكام القانونية والنظامية السابقة.

المادة 14- تلغى النصوص التي تتعارض واحكام هذا المرسوم او لا تأتلف مع مضمونه ولا سيماالمرسوم رقم 16489 تاريخ 29/5/1964 المتعلق بتنظيم كلية التربية في الجامعة اللبنانية (معهد المعلمين العالي سابقاً).

المادة 15- ينشر هذاالمرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في 16 آذار سنة 1979

الامضاء: الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء: الدكتور اسعد رزق

الاسباب الموجبة لمرسوم تنظيم كلية التربية في الجامعة اللبنانية

يهدف التنظيم الجديد لكلية التربية في الجامعة اللبنانية الى تعزيز دورها التربوي المميز. وهذا الامر يتضح في المرسوم التنظيمي الجديد كما يلي:

اولا - اعفيت الكلية المذكورة من عبء اعداد الاجازات التعليمية المختلفة، لكي تتفرغ الى الاعداد التربوي، في اوسع مجالاته النظرية والتطبيقية.

ثانيا: حدد المرسوم مدة الدراسة لشهادة الكفاءة التربوية سنتين بدلا من سنة مما يتيح للكلية المذكورة ان تعد عناصر اكثر تاهيلا تربويا.

ثالثا- علاوة على اعداد اساتذة للتعليم الثانوي اناط المرسوم صراحة بكلية التربية مهمة اعداد القيادات التربوية لمختلف القطاعات من مفتشين تربويين ومرشدين تربويين ومديري ثانويات ودور معلمين ومعلمات.

رابعا - اسند المرسوم الجديد، في الفقرة 2 من المادة الاولى منه والفقرة 3 من المادة الثانية، الى كلية التربية دورا طليعيا في حقل التريبة اذ اولاها القيام بالاعداد التربوي لما يمكن ان يستجد من وظائف تربوية وبذلك حولها الى مؤسسة ديناميكية تستطيع مواكبة الحياة التربوية في تطورها.

خامسا - رفع المرسوم من مستوى الابحاث والدراسات التربوية المطلوبة من كلية التريبة، فميزها عن غيرها من الاجهزة التي يمكن ان تتعاطى مثل هذه الابحاث او الدراسات كما فرض المرسوم اشراك كلية التربية في المؤتمرات والحلقات التربوية التي تعقد في الداخل والخارج وفي اللجان العاملة في حقل التخطيط التربوي ومناهج الدراسة.

سادسا - افسح المرسوم لكلية التربية في المجال لتلحق بها اكثر من ثانوية نموذجية وبذلك اعطى طلابها فرصا اكبر للتدرب التربوي المنتظم، علما بان هذه الثانويات ستكيف نظامها الداخلي وفق متطلبات التدرب التربوي، لان هذا النظام سيقترحه مجلس كلية التربية ويقره مجلس الجامعة حسب ما ورد في المادة الحادية عشرة من المرسوم.

سابعا- اتاح المرسوم لكلية التربية ان تكون اكثر فعالية في تليبة حاجات وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة الى اساتذة ثانويين وغيرهم لان تقديرالحاجات المرتقبة بعد سنتين هو ايسر من تقديرها بعد خمس سنوات كما كان يقتضيه التنظيم السابق للكلية.

ثامنا: صنف المرسوم شهادة الكفاءة التي تمنحها كلية التربية بمستوى دبلوم دراسات عليا، كما فرض احداث شهادة دكتوراه دولة في التربية في نطاق الكلية المذكورة. وفي هذين الامرين تعزيز لمكانتها العلمية ودورها التربوي.

هذا ولا بد من الاشارة الى ان الحكومة قد اخذت بعين الاعتبار مصالح العاملين في كلية التربية من افراد الهيئة التعليمية وغيرهم ومصالح الطلاب الموجودين حالياً فيها.

فالطلاب الحاليون سيتسمرون على النظام السابق، والفائضون من العاملين فيها سيتسفاد منهم في نطاق آخر من الجامعة. فلن تمس حقوق احد بأي أذى نتيجة لتطبيق النظام الجديد.

كما لا بد من التنويه بان الحكومة لم تتوخ اطلاقا من التنظيم الجديد وفرا" من المال فهي كانت وما زالت تبذل بكل سخاء على الجامعة، لا بل هي تؤكد بان ما سيحصل من وفرمن جراء تطبيق النظام الجديد لجهة عدد المنح الدراسية سيحول لصالح شهادة الكفاءة والمنح الطلابية وفق نظام يضعه مجلس الجامعة اللبنانية.

وقصارى القول ان التنظيم الجديد، اذ بلور هوية كلية التربية، كان رائده تطويرها بشكل يمكنها من القيام بدورها الطبيعي على اكمل وجه.

هذا مع الاعتراف بان كلية التربية في صيغتها السابقة قد ادت خدمات جلى في حقل التربية والتعليم.

الا ان الحكومة وطيدةالامل بان الصيغة المقترحة ستكون اجدى بكثير، لاسيما وانها ستضع مشروع قانون يعتبر الطالب الذي ينتسب الى السنة الاولى من شهادة الكفاءة في كلية التريبة موظفا متدرجا، خلال سنتي الكفاءة، يتقاضى عنهما راتبا لا منحة، وتدخلان في حساب تدرجه اذا مانجح في شهادة الكفاءة وثبت في الوظيفة، وبديهي ان مثل هذا التعديل الجذري في وضع طالب كلية التريبة سيصرفه كليا الى التحصيل العلمي بتحريره من هاجس تحصيل الرزق.